الرقم : التاريخ : المرفقات

لائحة صرف

المساعدات العينية والنقدية

جمعية البر الأهلية بمركز الحازمي

تصريح رقم - 682

تليفون / 0176206070 جوال / 0543377061
الايميل / Biralhazmi@hotmail.com
منطقة عسير - محافظة بيشة - مركز الحازمي

الرقم : التاريخ : المرفقات

لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية

أولاً: الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى:

1. تنظيم آلية صرف المساعدات العينية والنقدية للمستفيدين.
2. ضمان عدالة التوزيع وفق معايير محددة وشفافة.
3. تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي وخدمة الفئات المستحقة.
4. تعزيز الثقة بين الجمعية والمستفيدين والجهات الداعمة.

ثانياً: الفئات المستفيدة

تصرف المساعدات للفئات التالية:

1. الأسر الفقيرة وذات الدخل المحدود.
2. الأرامل والمطلقات وأسر السجناء.
3. الأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة.
4. المرضى المحتاجون للعلاج أو الأدوية.
5. الحالات الطارئة (الكوارث، الحرائق، الفقد المفاجئ للدخل).

الرقم : التاريخ : المرفقات

ثالثاً: أنواع المساعدات

1. **مساعدات نقدية :**مبالغ مالية تصرف مباشرة للمستفيد حسب الحاجة.
2. **مساعدات عينية) :**سلال غذائية – كسوة – أجهزة كهربائية – أثاث – أدوات مدرسية.(
3. **مساعدات طارئة :**دعم عاجل للحالات الإنسانية المستعجلة.

رابعاً: ضوابط الصرف

1. تعبئة نموذج طلب مساعدة مع إرفاق المستندات الثبوتية.
2. دراسة الحالة من قِبل لجنة المساعدات واعتمادها من مجلس الإدارة.
3. ألا يتجاوز صرف المساعدة النقدية الحد الأعلى الذي تحدده الجمعية سنويًا.
4. توثيق جميع عمليات الصرف في سجلات الجمعية وإصدار محاضر رسمية.
5. مراعاة أن تكون المساعدات العينية ذات جودة مناسبة وتلبي حاجة المستفيد.
6. عدم ازدواجية الاستفادة خلال فترة قصيرة إلا في الحالات الطارئة.

خامساً: لجنة المساعدات

- تشكَّل لجنة للمساعدات من ثلاثة أعضاء على الأقل من مجلس الإدارة.

الرقم : التاريخ : المرفقات

- مهام اللجنة:
 - استقبال الطلبات ودراستها.
 - التحقق من استحقاق الحالة.
 - رفع التوصيات لمجلس الإدارة لاعتمادها.
 - متابعة عملية الصرف والتوثيق.

سادساً: آلية المتابعة والتوثيق

1. إعداد سجل خاص لكل مستفيد يوضح نوع المساعدة وتاريخها.
2. إعداد تقرير دوري (ربع سنوي) يُعرض على مجلس الإدارة.
3. توثيق المساعدات بالصور والفواتير (عند توفرها) لضمان الشفافية.
4. رفع تقارير دورية للجهات الإشرافية حسب متطلباتها.

سابعاً: أحكام عامة

1. يُعمل بهذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
2. لمجلس الإدارة حق تعديل أو تحديث اللائحة حسب الحاجة.
3. كل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة يُرجع فيه إلى اللائحة الأساسية للجمعية وتعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

تمت المصادقة والاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة الجمعية رقم 2 لعام 2024 بتاريخ 17 /01 /2024م